231 - قوله تعالى : { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن } الآية نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى إذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها يقصد بذلك مضارتها .

قوله تعالى : { فبلغن أجلهن } أي أشرفن على أن يبن بانقضاء العدة ولم يرد حقيقة انقضاء العدة لأن العدة إذا انقضت لم يكن للزوج امساكها فالبلوغ هاهنا بلوغ مقاربة وفي قوله تعالى بعد هذا { فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن } حقيقة انقضاء العدة والبلوغ يتناول المعنيين يقال : بلغ المدينة إذا قرب منها وإذا دخلها { فأمسكوهن } أي راجعوهن { بمعروف } قيل المراجعة بالمعروف أن يشهد على رجعتها وأن يراجعها بالقول لا بالوطء .

{ أو سرحوهن بمعروف } أي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيكن أملك بأنفسهن { ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا } أي لا تقصدوا بالرجعة المضارة بتطويل الحبس { ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه } أي أضر بنفسه بمخالفة أمر ا تعالى { ولا تتخذوا آيات ا هزوا } قال الكلبي يعني قوله تعالى : (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وكل من خالف أمر الشرع فهو متخذ آيات ا هزوا قال أبو الدرداء هو أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يقول : كنت لاعبا ويعتق ويقول : مثل ذلك [وينكح ويقول مثل ذلك] .

أخبرنا أ بو عبد ا محمد بن الفضل الخرقي أنا أبو الحسن الطيسفوني أخبرنا عبد ا بن عمرو الجوهري أخبرنا أحمد بن علي الكشميهني أخبرنا على بن حجر أخبرنا اسماعيل بن جعفر عن أبي حبيب ابن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة أن رسول ا A قال [ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق والنكاح والرجعة] .

{ واذكروا نعمة ا عليكم } بالإيمان { وما أنزل عليكم من الكتاب } يعني : القرآن { والحكمة } يعني : السنة وقيل : مواعظ القرآن { يعظكم به واتقوا ا واعلموا أن ا بكل شيء عليم }